الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.25

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
8 January 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين،١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ ..... (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تأبين ركاب طائرة الخطوط الجوية الأمريكية الذين قضوا نحبهم لدى سقوطها في الرحلة ٥٨٧ المتجهة من نيويورك إلى سانتو دومنغو

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-63252 (A)
0163252

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2001/L.3/Rev.1 and Add.1)

١ - **السيد كوريل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): قال إنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٥، عقدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية دورتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠٠١، حضرها ممثلو الدول الموقعة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين وغيرها من الدول، وممثلون عن المنظمات التي تتمتع بمركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة بالأمر وغيرها من الهيئات، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وحضرت المنظمات غير الحكومية الجلسة العامة والجلسات المفتوحة الأخرى بموجب النظام الداخلي للجنة. وقدمت الأمانة العامة إلى اللجنة التحضيرية المساعدة وخدمات الترجمة الفورية، وكذلك ترجمات لورقات العمل التي أعدتها الوفود، والمنسقون أو اللجنة التحضيرية هي نفسها. وصدرت أعمال الدورة السابعة بجميع اللغات تحت الرمز PCNICC/2001/L.1/Rev.1 و Add.1 و 2 و 3، كما صدرت أعمال الدورة الثامنة تحت الرمز PCNICC/2001/L.3/Rev.1 و Add.1.

٢ - وتطرق إلى الصندوقين الاستئمانيين المخصصين لتيسير اشتراك أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى في أعمال اللجنة التحضيرية، فاسترعى نظر اللجنة السادسة إلى الرسالة التعميمية للأمين العام التي يحث فيها الدول على تقديم التبرعات. وقال إن الدانمرك، والمملكة المتحدة، والمفوضية الأوروبية قدمت تبرعات للصندوق الذي يدعم مشاركة أقل البلدان نموا، مما مكن الصندوق من تزويد ٣٤ وفدا من وفود أقل البلدان نموا بتذاكر العودة من الدورتين السابعة والثامنة للجنة التحضيرية. أما الصندوق الاستئماني الذي يدعم مشاركة البلدان النامية الأخرى فإنه لم يحصل على أي تبرعات.

٣ - **السيد كيرش** (رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية): قال إنه قد تحقق الكثير على مدار السنة الماضية. فقد بلغ مجموع البلدان الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٣٩ بلدا بحلول الموعد النهائي الموافق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وزاد عدد البلدان التي صدقت عليه إلى الضعف: وكانت بيرو وبولندا وناورو آخر البلدان الـ ٤٦ التي صدقت على النظام الأساسي، الذي أصبح لا ينقصه الآن غير ١٤ تصديقا من التصديقات الستين اللازمة لدخوله حيز النفاذ. وهناك عدة دول أخرى بلغت إجراءات تصديقها الداخلية مرحلة متقدمة.

٤ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية، بنهاية دورتها الثانية التي استغرقت أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أكملت جزءا هاما آخر من عملها، باعتمادها مشروعات النصوص التالية: اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام المالي للمحكمة إلى جانب مشاريع قرارات متعددة ستنظر فيها ''جمعية الدول الأطراف''؛ واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة؛ والنظام الداخلي لـ ''جمعية الدول الأطراف''. وقد أكملت ست مهام من المهام الثماني التي حددها المؤتمر الدبلوماسي في مجال الاقتراحات المتعلقة بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وتشغيلها. واستطرد قائلا إنه على الرغم من أن بعض المسائل اتسمت بالتعقيد من الناحية الفنية، فقد ساد جو بناء واعتمدت الصكوك بالاتفاق العام. وقد يسر النهج الشامل الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية عملية التصديق على النظام الأساسي وزاد من مقبوليته.

٥ - ومضى قائلا إنه على الرغم من إنجاز الكثير، فما زال هناك الكثير مما يتعين إنجازه. من ذلك أنه ينبغي التصدي للمسائل العملية العاجلة المتصلة بإنشاء المحكمة. وأثنى، في هذا الصدد، على العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية على نحو مستقل بشأن تحديد المسائل التي يتعين التصدي لها استعدادا لدخول النظام الداخلي حيز النفاذ وما بعد ذلك. كما أعرب عن تقديره للالتزام الذي أبدته حكومة هولندا، الذي خاطب وزير خارجيتها اللجنة التحضيرية.

٦ - وأشار إلى أن الدليل التفصيلي الذي أعده مكتب اللجنة التحضيرية حدد ثلاثة مجالات تحتاج إلى قواعد مؤقتة، وهي: الموارد البشرية والإدارة؛ والمسائل المتعلقة بالميزانية والتمويل، والمسائل التنفيذية. وجرى تعيين مراكز تنسيق لكل مجال من تلك المجالات، وأنشئت لجنة فرعية تابعة للمكتب مكونة من أربعة أعضاء للعمل كوسيط بين اللجنة التحضيرية والحكومة المضيفة، وهي ستجتمع قبل نهاية السنة. ومن المتوقع أيضا أن يستمر عقد جلسات مفتوحة فيما بين الدورات.

٧ - وأضاف أن مكتب اللجنة التحضيرية يرى أن عقد دورتين تمتد كل منهما أسبوعين أمر ضروري في عام ٢٠٠٢ إذا أريد الانتهاء من العمل في جميع الوثائق اللازمة. كما بين أنه تم وضع مشروع برنامج عمل للدورة الأولى. وقال إن الأفرقة الحالية - بشأن ميزانية السنة الأولى وبشأن المبادئ المتعلقة باتفاق المقر - ستستمر في عملها، بينما يبدأ فريق آخر من الفريقين المنشأين في نهاية الدورة السابقة في العمل المتعلق بمسائل من قبيل مكتب ''جمعية الدول الأطراف''، وأمانة ''الجمعية''؛ وإجراءات ترشيح القضاة والمدعي العام وانتخابهم؛ ووضع جدول أعمال. أما الدورة الثانية فإنها ستتناول المسائل المالية المتبقية، مثل مكافآت القضاة، والمدعي العام والمسجل، وصندوق الضحايا. وأوضح أن اللجنة ستواصل أيضا إعداد اقتراحات تتعلق بوضع حكم يتعلق بالعدوان، كما ستواصل مناقشة السبل التي تعزز فعالية ومقبولية المحكمة.

٨ - ومضى قائلا إنه نظرا لسرعة تقدم أعمال اللجنة، فإن هناك احتمالا متزايدا أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢. ويقتضي ذلك عقد أول دورة لـ ''جمعية الدول الأطراف'' في نفس العام، والمأمول أن تضع اللجنة السادسة في اعتبارها إمكانية دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في وقت مبكر لدى تحديدها مواعيد عقد دورات اللجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٢.

٩ - وصرح أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر المؤسفة تشغل بال جميع المندوبين الموفدين إلى آخر دورات اللجنة التحضيرية وأنها وضعت أعمالها في منظورها الصحيح. وثمة حاجة ماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات ولاية على أخطر الجرائم الدولية الخطيرة. وينبغي أن يستمر عمل اللجنة التحضيرية لكي تصبح المحكمة مستعدة لإنهاء الحصانة من العقاب وتوفير العدالة الحقيقية للضحايا حال إنشائها.

١٠ - **السيد كانو** (سيراليون): بعد أن أشار إلى أنه في وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، كان رئيس سيراليون المنتخب ديمقراطيا قد أعيد تنصيبه توا على إثر انقلاب عسكري، قال إن تجربة وفد بلده في مواجهة الجرائم الوحشية دفعته إلى أن يعلق أهمية خاصة على الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، كيلا تمر جرائم مثل تلك التي ارتكبت في سيراليون دون عقاب. وأضاف أن تزايد وعي المجتمع الدولي بمبادئ العدالة الجنائية الدولية وأهمية الدور الذي تقوم به آليات المساءلة في تدعيم السلم، قد أديا، في الواقع، إلى تحفيز المفاوضات الجارية من أجل إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، وهو يحث جميع الوفود على تقديم الدعم السياسي والمالي لها في آن معا.

١١ - وأضاف أن وفده يرحب بالتقدم الذي أحرز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبالتصديقات العديدة على نظام روما الأساسي. وأشاد بالمبادرات التي شجعت عملية التصديق في شتى مناطق العالم وقدمت للدول مساعدة عملية في مجال إعداد تشريعاتها الداخلية المنفذة له. وقال إن اللجنة التحضيرية قد أنجزت الكثير بإعدادها مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ومشروع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة، ومشروع النظام الداخلي لـ ''جمعية الدول الأطراف''، ومشروع النظام المالي. وقال إن الأحكام التي تتيح توخي الشدة والمرونة معا - مثل قرار توفير خط اعتمادات إضافية للمصروفات غير المنظورة، أو التوصية بإنشاء آلية للطوارئ - تستحق الترحيب بصفة خاصة. وقال إن المرونة ينبغي أن تصبح أيضا شعار معظم الأفرقة العاملة المنشأة أخيرا. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتجربة المحكمتين الدوليتين القائمتين حاليا، كما ينبغي استخلاص الدروس من التحليل المتأني لأوجه النقص الموجودة فيهما حتى يمكن تفادي تكرار الأخطاء التي وقعتا فيها.

١٢ - ومضى قائلا إنه في حين تحقق الكثير، فلا ينبغي لأحد أن يقلل من تقدير ضخامة المهمة المنتظرة. مثال ذلك أن توافق الآراء لا يزال بعيدا عن الانعقاد فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، وهو أمر له أهمية خاصة بالنسبة لوفد بلده. وعلى الرغم من أن الاقتراح الأخير المقدم من وفدي البوسنة والهرسك ورومانيا قد أتاح إحراز شيء من التقدم في هذا الخصوص، فإن هناك مشاغل عديدة لا تزال بحاجة لأن تعالج. مثال ذلك أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ينبغي أن تبحث بعناية. ولا ينبغي بحال من الأحوال تقويض استقلال أولى هاتين المحكمتين.

١٣ - واستطرد قائلا إنه في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، دعا البعض إلى اعتبار الإرهاب جريمة داخلة في ولاية المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه يمكن القول إن الجرائم التي ارتكبت في ذلك اليوم يمكن أن تشكل جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، وكلها داخلة من قبل في نطاق ولاية المحكمة. وأخيرا، حث الوفود التي أعربت في الماضي عن تحفظاتها حيال فعالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادها على أن تساعد في الجهود النهائية المبذولة لإنشاء تلك المحكمة وتنضم إلى النضال المشترك من أجل تحقيق العدالة الدولية.

١٤ - **السيد هستون** (ليختنشتاين): قال إن حكومته قد أودعت صك تصديقها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٥ - وأضاف أن وفد بلده يلاحظ بارتياح أن العمل بشأن بعض الصكوك الهامة قد انتهى في الدورة السابقة للجنة التحضيرية. والمأمول أن تسوى المسائل المتبقية، ومنها ميزانية السنة الأولى، على وجه السرعة في الدورة المقبلة.

١٦ - وأضاف أن وفد بلده يعتقد أيضا أن على اللجنة السادسة أن تخصص دورتين تمتد كل منهما أسبوعين للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٢. وأعلن أن ليختنشتاين واثقة من أن السنة القادمة ستشهد انعقاد الدورة الأولى لـ ''جمعية الدول الأطراف''، وأن وفد بلده يحث على تخصيص موارد كافية وخدمات مؤتمرات لضمان فعالية الدورة.

١٧ - وأوضح أنه إذا أريد أن تكون المحكمة قادرة على إقامة العدالة الدولية بشكل فعال منذ البداية، فإن من الضروري تفادي أي سيناريو يمكن أن يسري النظام الأساسي فيه من الناحية القانونية دون أن تكون المحكمة قادرة عل العمل. وقال إن وفد بلده يثني على المكتب لإعداده دليلا أحسنت دراسته يؤدي إلى إنشاء المحكمة في وقت مبكر.

١٨ - واستطرد قائلا إنه في الوقت الذي تبذل فيه الجهود على المستوى الدولي في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

فإن بذل الجهود على المستوى الوطني لتنفيذ نظام روما الأساسي له أهمية مماثلة. ذلك أن المحكمة لا يمكنها أن تعمل بوصفها منظمة دولية لوحدها، بالاقتصار على أساس معاهدة دولية وما يدعمها من صكوك. ففاعليتها تعتمد على القوانين الداخلية التي تتيح التعاون مع المحكمة دون عوائق، بما في ذلك إجراء التحقيقات المحلية وملاحقة الجرائم التي عددها النظام الأساسي. وقال إن وفد بلده يثني على مبادرات الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الدول في معرض إجراءات التصديق والتنفيذ.

١٩ - وأضاف أن هناك مبادرة جديرة بإشادة خاصة هي مبادرة مجلس أوروبا، الذي يعمل كمركز لتبادل المناقشات والمعلومات. وقد ساعدت حكومته، بوصفها رئيسة لجنة وزراء مجلس أوروبا، على تنظيم اجتماع تشاور عقد في استراسبورغ يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر بشأن الآثار التي ينطوي عليها تنفيذ نظام روما الأساسي. واسترعى الانتباه إلى الوثائق التي أسفر عنها الاجتماع، ولا سيما الإعلان الذي اعتمدته فيما بعد لجنة الوزراء، والذي سيعمم على الدول الأعضاء.

٢٠ - واستطرد قائلا إن الأحداث المروعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ينبغي أن تكون تذكرة لنا بأن الضحايا ينبغي أن يكونوا دائما محل تركيز العدالة الدولية. ومع أنه لا توجد آلية قضائية، سواء كانت دولية أو محلية، تصلح بمفردها لتكون رادعا كافيا لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فإن مؤسسات من قبيل المحكمة الجنائية الدولية ضرورية لتوفر سبل الانتصاف للضحايا ولتحديد السلوك المقبول وغير المقبول. وأضاف أن المعايير المحددة في النظام الأساسي ينبغي أن تنطبق على الجميع بغض النظر عن الجنسية أو الدافع.

٢١ - **السيد هوننغستاد** (النرويج): قال إن ضرورة الإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأكدت من جديد بفعل الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وشكلت جريمة ضد الإنسانية بحسب مدلول المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وأضاف أن وجود مؤسسة عالمية دائمة على غرار المحكمة لن يقتصر أمره على المساعدة على ردع مثل هذه الفظائع عن طريق تقليص الفترة المتطلبة لرد المجتمع الدولي عليها، بل إن من شأنه أيضا أن يجعل احتمال مقاضاة المسؤولين عنها أكثر توقعا. وتشكل العدالة والنظام القانوني شرطين لا بد منهما لدوام السلام والاستقرار، كما أن من شأن المحكمة، بمناهضتها للحصانة من العقاب، أن تزيد من فرص تحقيق سلام طويل الأمد.

٢٢ - وذكر أن نظام روما الأساسي أرسى الدعائم اللازمة لإنشاء محكمة مستقلة وفعالة وذات مصداقية، وهي دعائم عززها ما قدمته جميع المناطق والنظم القانونية والثقافات من مساهمات هامة خلال عملية التفاوض. والنظام الأساسي يضع قواعد خطية مرضية من قواعد القانون الدولي تتعلق بطائفة واسعة من المسائل؛ وهو، إضافة إلى ذلك، يوفر حماية موثوق بها من المقاضاة المنحازة أو التعسفية، كما يوفر وسائل إجرائية لضمان سرية المعلومات الحساسة أو العسكرية. ويعني مبدأ تكامل هذه المحكمة مع المحاكم الوطنية أن المحكمة ستكون شبكة أمان إذا حدث أن كانت التحقيقات أو الملاحقات الوطنية مزيفة؛ وعلى هذا فإن وجود المحكمة قد يثبت أنه حافز قوي لقيام الدول بإظهار اليقظة اللازمة.

٢٣ - وأعلن أن عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية بذلت جهودا تستحق الثناء لتعزيز المعرفة بماهية هذه المحكمة والتشجيع على إنشائها في المستقبل القريب. وإن لمن دواعي الاغتباط أن نلاحظ أن العديد من النصوص الأساسية قد

أنجزت صياغتها وأن التصديق على النظام الأساسي سائر على قدم وساق. وينبغي لجميع الدول أن تصدق على النظام الأساسي وتنضم إليه، بالنظر إلى أن إنشاء المحكمة سيشكل خطوة حاسمة لكفالة عدم إفلات مرتكبي أكثر الجرائم الدولية خطورة من العقاب. وتحقيقا لهذا الغرض، ستواصل النرويج بذل أقصى ما في وسعها لكي يتوفر في اللجنة التحضيرية جو من الثقة والحوار البناء بغية كفالة القبول العالمي بالمحكمة.

٢٤ - **السيد فالديز** (شيلي): تحدث باسم مجموعة ريو، فقال إن المحكمة الجنائية الدولية أداة ليست كسائر الأدوات لمحاربة ثقافة الحصانة من العقاب التي كثيرا ما عملت لصالح مرتكبي الجرائم الشنيعة. وتعتقد حكومته أن إنشاء المحكمة سيشكل أيضا رادعا قويا يحول دون حصول فظائع في المستقبل. وهي لذلك تشكل وسيلة ذات أهمية حاسمة لتمتين سلطة القانون وتعزيز السلام الدائم.

٢٥ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية تصرفت على وجه السرعة باعتمادها، وفقا لولايتها، الصكوك اللازمة لبدء المحكمة لأعمالها فور إيداع مستند التصديق الستين وانقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها لدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ. ولا بد من كفالة منح اللجنة التحضيرية الوقت الكافي في السنة القادمة لإنجاز أعمالها. ونظرا للمهام المتبقية، قد يلزم للجنة التحضيرية عقد دورتين إضافيتين على الأقل خلال عام ٢٠٠١.

٢٦ - وتابع كلمته قائلا إنه يلزم التخطيط ليس فقط لاحتمال احتياج اللجنة التحضيرية إلى عقد اجتماعات نهائية لوضع الصيغة النهائية للمستندات المطلوبة لدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، بل أيضا لاحتمال أنه يجب إنشاء الآليات اللازمة لتمكين ''جمعية الدول الأطراف'' من عقد دورتها الأولى. وأعرب عن أمل مجموعة ريو في أن القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الحالية سيأذن للأمين العام بعقد تلك الدورة.

٢٧ - وذكر أن مجموعة ريو ترحب أيضا بقيام مكتب اللجنة التحضيرية بوضع دليل للمسائل التي لا يزال ينبغي معالجتها. وأعرب عن تأييد مجموعة ريو لتشكيل لجنة فرعية تابعة للمكتب تعنى بتزويد الدولة المضيفة بالمساعدة وتؤدي دور المحاور معها.

٢٨ - وأخيرا، قال إن مجموعة ريو تكرر دعوة جميع الدول التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيه، إذ أن نجاح المحكمة يعتمد إلى حد كبير على درجة مشاركة المجتمع الدولي. كما أن من المهم أن تواصل الدول مراجعة ما تتبعه من إجراءات محلية لتطبيق النظام الأساسي، بما في ذلك خاصة الوفاء بواجب التعاون بشكل عام مع المحكمة.

٢٩ - **السيد دي لوكر** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه - وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا - فضلا عن أوكرانيا وأيسلندا، فقال إن الأحداث الأخيرة أثبتت من جديد الحاجة الماسة إلى وجود المحكمة الجنائية الدولية للحيلولة دون وقوع ما يهم المجتمع الدولي من أخطر الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي وللمعاقبة على تلك الجرائم. وأضاف أنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يبقى مكتوف الأيدي إزاء التعدي على القيم الأساسية وانتهاك القانون الإنساني وحقوق الإنسان. وستؤدي المحكمة دورا رياديا في كفالة احترام هذه الحقوق والمعاقبة على أي إخلالات بها. وإن وضع المحكمة حدا للحصانة من العقاب سيعزز أولوية سيادة القانون، ومنع الجرائم، والقانون الإنساني الدولي

وحقوق الإنسان، ويسهم في الوقت نفسه في صون الأمن والسلم الدوليين.

٣٠ - وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي التام لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في المستقبل القريب. وقال إن الاتحاد يتخذ خطوات لتشجيع الدول الأخرى على الانضمام إلى النظام الأساسي. وهو مستعد لأن يتبادل خبراته في مضمار إدراج الصكوك الدولية في النظم القانونية الوطنية، وقد سبق له أن قدم مساعدته، بما فيها المعونة المالية، إلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال اتخاذها للإجراءات الرامية إلى التشجيع على إنشاء المحكمة.

٣١ - وأعرب عن سرور الاتحاد الأوروبي لتزايد عدد التصديقات على نظام روما الأساسي، قائلا إنه يدعو جميع الدول التي لم تنضم إليه بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما ينبغي تعزيز الجهود المبذولة لتمكين المحكمة من بدء أعمالها بعيد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ. وعلى الرغم من أن اللجنة التحضيرية قطعت شوطا كبيرا في هذا الشأن وأن الدليل الذي وضعته في هذا الخصوص جدير بأشد الترحاب، فإنه لا ينبغي الاستهانة بكمية العمل الذي ما زال ينبغي القيام به. ولهذا السبب ينبغي أن تخصص للجنة التحضيرية الموارد الكافية لكي تتمكن من الوفاء بمهمتها. ويتعين أن تعقد في السنة التالية دورتان، تستغرق كل منهما أسبوعين.

٣٢ - وأثنى على ما تتخذه الدولة المضيفة المقبلة من خطوات لتيسير عملية تأسيس المحكمة وعلى الحوار الذي يجري عن كثب فيما بين اللجنة التحضيرية والدولة المضيفة للتغلب على الصعوبات العملية. وقال إن الاتحاد الأوروبي عازم على جعل المحكمة مؤسسة فعالة وعالمية، وإنه سيتعاون بشكل بناء لحل المسائل العالقة. وأضاف أن المجتمع الدولي يتوق منذ فترة طويلة لوضع حد للحصانة من العقاب على أخطر الجرائم التي تمس بالإنسانية. وبين أن اعتماد نظام روما الأساسي وإمكانية إنشاء المحكمة جعلا هذا الأمر هدفا واقعيا، يمكن تحقيقه في المستقبل القريب جدا إذا ما تكاتف الجميع.

٣٣ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): قال إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتسم بفائق الأهمية، وإن بدء سريان نظام روما الأساسي عما قريب سيفتح فصلا جديدا في تطوير القانون الدولي. وأضاف أن من شأن عمل المحكمة أن يعزز العدالة، ومراعاة حقوق الإنسان، وأولوية سيادة القانون، وهو سيزود الدول بوسيلة فعالة للتعاون في سبيل تجنب أكثر الجرائم خطورة واتساما بالطابع اللاإنساني. وأوضح أن المحكمة بحد ذاتها ستضمن إقامة العدل وسيكون وجودها بمثابة إنذار للمجرمين المحتملين، في حين أن نظام روما الأساسي سيساهم مساهمة كبيرة في مجال تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

٣٤ - وذكر أن ما حققته اللجنة التحضيرية من إنجازات يشكل نموذجا يحتذى. إذ أن الوثائق التي اعتمدتها في دورتها الأخيرة تجسد نظام روما الأساسي نصا وروحا، فضلا عن التقليد المتبع لدى إبرام الاتفاقات المنشئة لمنظمات دولية أخرى، كما أنها ستتيح للمحكمة أن تعمل كجهاز قضائي دولي مستقل بدون أي عقبات أو عراقيل.

٣٥ - وذكر أن البت في وقوع جريمة العدوان أمر ذو أهمية خاصة، وهو يرتبط ارتباطا غير قابل للانفصام بالشروط المتطلبة لممارسة اختصاص المحكمة. ويعتبر إصدار مجلس الأمن قرارا في هذين المجالين أمرا حيويا. وإذا أُريد تقرير المسؤولية الجنائية لأي فرد من الأفراد، فإنه يلزم التأكد مما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت عملا عدوانيا. وهذا يعني أنه يتعذر على المحكمة النظر في جريمة العدوان إلى أن يقرر

مجلس الأمن وجود عمل عدواني. غير أن وفد بلده لا يوافق على أن تؤول للمحكمة الولاية على جريمة عدوان إذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا القرار ضمن فترة زمنية محددة، وذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على أن الميزة التي يمنحها الفصل السابع لمجلس الأمن مشروطة بأي عامل زمني. وعلاوة على ذلك، فإن كون أن في إمكان المحكمة أن تطلب من مجلس الأمن اعتبار عمل تقوم به دولة ما عدوانا أمر لا يتسق مع الميثاق، وذلك لأن المواد ١٠ و ٣٥ و ٩٩ منه تتضمن قائمة شاملة بالأشخاص القانونيين أو الطبيعيين الذين يجوز لهم إحالة قضية ما على مجلس الأمن، وهي قائمة لا يمكن أن توسع بأي معاهدة أخرى.

٣٦ - وأردف قائلا إن حكومته، بالمثل، لا تؤيد الاقتراح الداعي إلى جعل محكمة العدل الدولية، في حال انتفاء قرار من مجلس الأمن، آلية تحريك المحكمة الجنائية الدولية لممارسة الولاية بالنسبة إلى جريمة العدوان، كما أنها لا تؤيد الاقتراح الداعي إلى تخويل المحكمة الجنائية الدولية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، إذ أنه لا يصح حتى التفكير في إمكانية قيام محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى بشأن وجود عمل عدواني، وذلك بالنظر إلى أنها، وفقا لنظامها الأساسي، لا تملك صلاحية إثبات الوقائع إلا في معرض نظرها في النزاعات بين الدول ولا يمكن لها إصدار الفتوى إلا بشأن نقاط قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن لمجلس الأمن أيضا ميزة إيلاء الاعتبار اللازم لأي من الحالات التي ترتبط بتهديد السلم والإخلال بالنظام العام.

٣٧ - وقال إن اتساع نطاق التأييد لنظام روما الأساسي وتزايد عدد التصديقات عليه يبعثان على التفاؤل والأمل في أن تحصل المحكمة المنتظرة على الاعتراف العالمي بها كهيئة الغرض منها تعزيز النظام القانوني الدولي وفقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٣٨ - **السيد الجليدي** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه من المسلَّم به أن أحد أهم الثغرات في مجال القانون الدولي افتقاده إلى آليات فعالة وقادرة على إقامة العدل في إطار من الاستقلالية والشفافية. وأشار إلى أن بلده كان وما زال من أكثر الدول مناداة بخلق آلية من هذا القبيل يمكن أن يُعول عليها لتجاوز حالات منها النزاعات السياسية واختلال موازين القوى على الساحة الدولية. ولهذه الغاية، فقد أكد على ضرورة تنفيذ المواثيق الدولية على أساس العدل والمساواة وعدم الانحياز، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتنوع الثقافي ومراعاة المصالح المشروعة والحقوق المعترف بها للشعوب، بمنأى عن الانتقائية أو التسييس أو الازدواجية في تطبيق المعايير.

٣٩ - وقال إنه بما أن بلاده تؤيد تأييدا ثابتا فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي يقوم على تكريس سيادة القانون ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل إهدارا مقيتا لأحكام القانون الدولي وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، فقد شاركت بفعالية في كافة الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه، وبقدر ما جاء النظام الأساسي للمحكمة كحل وسط أمكن الوصول إليه عن طريق المفاوضات، فإنه جاء قاصرا لا يلبي الآمال والطموحات، نظام أضعفته البواعث السياسية التي تقف حائلا أمام تطبيق العدالة والمساواة. كما قال إنه ينظر بشك إلى مصداقية واستقلالية محكمة تخضع للقرارات التي تتخذها هيئة سياسية مثل مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن ولاية المحكمة لا تشمل عدة جرائم هي أخطر مما أُدرج ضمن ولايتها كالاعتداء على القوات الدولية، وتجارة المخدرات، واستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والإرهاب بكل صوره وأشكاله، خصوصا إرهاب الدولة. ومن بين العيوب الأخرى القصور الناجم عن الإخفاق حتى الآن في التوصل إلى تعريف محدد لجريمة العدوان. وقال إن العدالة لن تنعم

باستقلالها من سيطرة السياسة، ويكون لنا أن ننعم بالمساواة والأمن والسلام والاحترام للقانون والعدالة، إلا عندما تنتصر العدالة على السياسة في صراعهما الأزلي.

٤٠ - **السيد أسينثيو** (المكسيك): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل شيلي باسم مجموعة ريو.

٤١ - وأضاف أن حكومته، بوصفها أحد الموقعين على نظام روما الأساسي، تبذل الجهود لكي تصبح طرفا في هذا الميثاق. وقد اكتملت مبادرة الإصلاح الدستوري التي ستمكِّن حكومته من الانضمام إلى النظام الأساسي، ومن المنتظر الموافقة عليها وفقا للقانون المكسيكي. وإذا ما اعتمد هذا الإصلاح خلال عام ٢٠٠١، فإنه سيتسنى لحكومته أن تتقدم لمجلس الشيوخ بطلب المصادقة على النظام الأساسي الذي سيُعرض عليه أثناء النصف الأول من عام ٢٠٠٢.

٤٢ - واستطرد قائلا إن جميع الدول التي توجد في وضع مماثل، أو التي صادقت على النظام الأساسي بعد إجراء إصلاحات دستورية، تدرك المصاعب التي تكتنف عملية تعديل أي دستور. وحكومته كانت ولا تزال تجري مشاورات مكثفة بغرض التوصل إلى أكثر السبل فعالية لإدخال النظام الأساسي في قانونها الداخلي.

٤٣ - ومضى قائلا إن المكسيك، على غرار بلدان عديدة أخرى، تود المشاركة كعضو كامل العضوية في ''جمعية الدول الأطراف'' والمساهمة في العمل الفعلي للمحكمة. ووفد بلده مقتنع بأنه بقدر ما يزداد عدد البلدان المشاركة في اجتماعات تلك الجمعية، ولا سيما منها التي ستضع الأسس لعمل المحكمة وستنتخب موظفيها، يزداد الطابع العالمي للنظام الأساسي، وبالتالي المحكمة، ويتسع نطاق تمثيلهما.

٤٤ - واستدرك قائلا إن وفده يلاحظ ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي ومفاده أنه بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الستيني، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. ومعنى ذلك أن أي دولة أودعت صكها قبل انعقاد ''جمعية الدول الأطراف''، ولكن خارج الفترة التي حددتها المادة ١٢٦، ستُمنع من المشاركة كعضو كامل العضوية في اجتماعات قد تُتخذ فيها قرارات هامة.

٤٥ - وقال إن وفد بلده يدرك أن أحكام المادة ١٢٦ يجب أن تُطبق بحذافيرها. غير أنها تعتقد أنه ينبغي أن تُراعى أثناء وضع الجدول الزمني لاجتماعات ''جمعية الدول الأطراف'' التي ستنعقد عقب دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ضرورة أن يتوفر للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتصبح أطرافا في النظام الأساسي متسع من الوقت لإتمام إجراءاتها الداخلية. ومن شأن ذلك أن يعود بالنفع على المحكمة وعلى طابعها التمثيلي.

٤٦ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): قال إنه تم الوصول يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى مرحلة أخرى من حيث بدء عمل المحكمة حين اعتمدت اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء النظام الداخلي وقواعد الإثبات وأركان الجرائم.

٤٧ - ومضى يقول إنه منذ ذلك الحين واللجنة التحضيرية منكبة على النظر في وثائق أخرى مهمة، يرد تبيانها في الفقرة ١٠ من الوثيقة PCNICC/2001/L.3/Rev.1، علما بأنه لم يتم وضع البعض من تلك الوثائق في صيغتها النهائية. وثمة أيضا قضايا عملية مستعجلة تتعلق بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ تستوجب اهتمام اللجنة التحضيرية بها. ولذا فإنه من الضروري إعطاء اللجنة التحضيرية ما يكفي من الوقت والتسهيلات في عام ٢٠٠٢ لتمكينها من الوفاء بمهمتها.

٤٨ - أما بخصوص تنفيذ نظام روما الأساسي في جنوب أفريقيا، فقال إن حكومته وقعت على النظام الأساسي يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ وصادقت عليه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأشار إلى أن حكومته عاكفة حاليا على وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون بشأن تنفيذ النظام الأساسي يتوخى شمول مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي بولاية قضائية عالمية. وتجري حاليا مناقشة هذا المشروع في البرلمان. ومن المنتظر أن يصبح النظام الأساسي قانونا بموجب القانون القاضي بتطبيقه قبل دخوله حيز النفاذ.

٤٩ - وقال إن وفده يحث الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. وأضاف أنه من الأمور المشجعة أن معظم أعضاء الأمم المتحدة وقّعوا على النظام الأساسي، الأمر الذي يعني الاتفاق العالمي على المبادئ المجسدة فيه.

٥٠ - **السيد براندلر** (هنغاريا): قال إنه يتفق مع الآراء التي أدلى بها ممثل بلجيكا. وبيَّن أن هنغاريا كانت ضمن ١٢٠ دولة ممثلة في المؤتمر التحضيري لعام ١٩٩٨ الذي انعقد في روما. ورأى أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة يدلُّ في آن واحد على توفر الإرادة الدولية لوضع حد للحصانة من العقاب وعلى الإقرار بأنه لن يتسنى قمع معظم الجرائم الخطيرة إلا عن طريق التعاون الدولي. وقال إن التحالف الدولي المنضوي حاليا تحت النظام الأساسي يسعى لضمان مساءلة أولئك الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في أي وقت. وستوفر المحكمة وقاية فعالة من ارتكاب هذه الجرائم، ليس عن طريق إقامة العدل والعمل كجهة رادعة فحسب، بل أيضا عن طريق تيسير وضع التشريعات الداخلية المناسبة للتصدي لتلك الجرائم على الصعيد العالمي. وقال إن البرلمان الهنغاري قرر يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بإجماع المصوتين تقريبا، التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، وسيودع صك التصديق هذا لدى الأمين العام بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.

٥١ - ورأى أن اللجنة التحضيرية أحرزت تقدما ملحوظا خلال دورتيها الأخيرتين اللتين شاركت هنغاريا فيهما. وباعتماد دليل الطريق الذي يحدد المواضيع التي لم تُتناول بعد، ستكون اللجنة عما قريب قد أتمت الترتيبات العملية لخروج المحكمة إلى الوجود بمجرد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. وبتسارع وتيرة التصديقات عليه، ستعمل اللجنة التحضيرية تحت الضغط، وسيتعين عليها أن تضع أهدافها نصب عينيها على الدوام وأن تعمل بالتعاون مع البلد المضيف المقبل. وقال إنه لذلك يفضل عقد دورتين للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٢. وبيَّن أن هنغاريا من جهتها استضافت حلقة عمل دولية ثانية بشأن الخطوات العملية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة. وقد نظم هذه الحلقة، التي انعقدت في بودابست في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، معهد بودابست للسياسة الدستورية والقانونية، بالاشتراك مع وزارة الخارجية ووزارة العدل. وحضرها خبراء من معظم الدول المنتسبة للاتحاد الأوروبي، ومن كرواتيا وكندا وألمانيا، كما حضرها ممثلون عن أمانة مجلس أوروبا، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية. وستُنظم مؤتمرات إقليمية مماثلة في المستقبل القريب في الجمهورية التشيكية وفي كرواتيا، مما سيساعد على وضع نهج أكثر توحيدا بالنسبة إلى تنفيذ النظام الأساسي.

٥٢ - واستطرد يقول إن من شأن قبول النظام الأساسي على الصعيد العالمي أن يجعل المحكمة كاملة الفعالية. وأعرب عن سروره من أن جميع الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي في روما قامت أيضا بدور فعال في عمل اللجنة التحضيرية. وأضاف أن المجتمع الدولي في حاجة إلى المحكمة

لإقامة العدل وحماية وتعزيز القيم والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٥٣ - **السيد ميرزائي - ينكجة** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه من المحتمل أن يدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ خلال عام ٢٠٠٢. ولذلك فإن المرحلة الثالثة من عمل اللجنة التحضيرية ستكون أقصر من المرحلتين الأوليين، غير أنه سيكون على اللجنة أن تنجز كل ما تبقى من مهامها بموجب القرار واو الذي اتخذه المؤتمر في تلك المرحلة، فضلا عن اتخاذ الخطوات اللازمة لعقد أول دورة لـ ''جمعية الدول الأطراف''. وقال إنه واثق من أن اللجنة التحضيرية ستتمكن من القيام بمعظم مهامها خلال الدورتين المقترحتين لعام ٢٠٠٢. غير أنه ينتظر أن تبذل اللجنة التحضيرية قصارى الجهود من أجل الوفاء بولايتها فيما يتصل بوضع تعريف لجريمة العدوان. وإذا لم تنجح في القيام بذلك، فينبغي للفريق العامل المختص أن يعد تقريرا شاملا عن التقدم المحرز، يتضمن توصيات تتعلق بمواصلة ''جمعية الدول الأطراف'' لعملها. وبالنظر إلى هذا النهج، سيكون في إمكان المؤتمر الأول لاستعراض النظام الأساسي الموافقة على تعريف جريمة العدوان، وسيكون بوسع المحكمة عندئذ ممارسة ولايتها في هذا الصدد.

٥٤ - وأوضح أنه يجب منح اللجنة التحضيرية ما يكفي من الوقت والموارد خلال دورتها الثانية من أجل إعداد تقرير عن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك لعرضه على الاجتماع الأول لـ ''جمعية الدول الأطراف''.

٥٥ - ورأى أن القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة ينبغي أن يدعو الأمين العام إلى توجيه الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول لـ ''جمعية الدول الأطراف'' عقب دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وينبغي عقد هذه الدورة في المقر، كما ينبغي أن يُطلب إلى الأمانة العامة توفير خدمات المؤتمرات لها.

٥٦ - **السيد تشي داهاي** (الصين): قال إن بلده يؤيد على الدوام فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وهو يشعر بالارتياح للنتائج التي حققتها اللجنة التحضيرية حتى الآن، كما أنه يأمل في أن يُشارك في إنشاء محكمة مستقلة وعادلة تتمتع بالكفاءة وبولاية قضائية دولية. وأضاف أن موضوع تعريف جريمة العدوان له أهمية كبرى بالنسبة إلى جميع الدول. وينبغي تحديد عتبة مناسبة تشمل المسؤولية الجنائية الفردية. ويكون الأساس لذلك هو القانون الدولي العرفي. وأضاف أن التعريف ينبغي أن يضع في الاعتبار أيضا الحقائق الدولية وأن يتسم بكل الدقة التي يتطلبها القانون الجنائي. وينبغي إجراء دراسة متعمقة للأحكام الواردة في الجزء ٣ من النظام الأساسي، وأن تحدد أركان الجرائم بوضوح على هذا الأساس، وذلك في إطار تعريف جريمة العدوان.

٥٧ - وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تقرر أولا ما إذا كان هناك عمل عدواني من جانب دولة ما كشرط مسبق لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية. ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، فإن مجلس الأمن هو المسؤول عن اتخاذ مثل هذا القرار. ولهذا فإن تعريف جريمة العدوان والشروط التي تحكم الولاية القضائية للمحكمة حيال هذه الجريمة هي أمور متداخلة بعضها مع بعض ولا يمكن الفصل بينهما. غير أن بعض الاقتراحات الحالية تعاملها كأمور منفصلة بعضها عن بعض وتجعل من العمل العدواني من جانب الدولة جزء من التعريف. ورأى أن هذا أمرا غير صحيح، لأن اللجنة التحضيرية لم تفوض بوضع تعريف لأعمال العدوان، وإذا حاولت أن تفعل ذلك فسوف تُشعل شرارة مناقشة سياسية من شأنها أن تعوق تقدمها.

٥٨ - وفيما يتعلق بالشروط التي تحكم ولاية المحكمة، قال إن وفد بلده يرى أنه إذا ترك للمحكمة تقرير مسألة ما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان بعد أن يعجز مجلس الأمن عن تقرير ذلك في غضون فترة زمنية معينة، كما تقترح ذلك بعض البلدان، فإن المحكمة تواجه بذلك خطرا كبيرا من أن يتم تسييسها. وأضاف أن وفده يشك أيضا في إمكانية استخدام فتاوى أو قرارات محكمة العدل الدولية كأساس لولاية المحكمة كما تقترح ذلك بعض البلدان. ذلك أن كلا من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقضي بقصر الدور الإفتائي لهذه المحكمة على إبداء آرائها في أي مسألة من المسائل القانونية؛ وهي ليست مفوضة باكتشاف الوقائع. وعلاوة على ذلك، فإن إصدار الفتوى يستغرق وقتا طويلا، وهذا يتعارض مع متطلبات العدالة الجنائية.

٥٩ - وقال إنه يأمل في أن يحرز الفريق العامل المعني بجريمة العدوان تقدما. غير أنه ينبغي استيفاء مناقشة جميع الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع بغية الاهتداء إلى حل مقبول من الجميع.

٦٠ - **السيد هيلي** (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن الخطى التي سارت بها عملية التصديق على نظام روما الأساسي والانضمام إليه قد فاقت التنبؤات التي صدرت في روما عام ١٩٩٨.

٦١ - وأضاف أن الدول، باعتمادها تشريعات وطنية وإجراءات قضائية مناسبة، إنما عملت على تعزيز التزامها، المتمثل في خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بقمع جرائم الحرب بكل شدة. وإذ تفعل الدول ذلك، فإنها تفي أيضا بالهدف الذي يرمي إليه النظام الأساسي، ألا وهو استكمال الولاية القضائية الوطنية لا الحلول محلها والتمكين من التعاون الكامل مع المحكمة عند تعذر ممارسة الولاية القضائية الوطنية. وعلى هذا فإن دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في وقت مبكر والتصديق عليه على المستوى العالمي مصحوبا باعتماد جميع التدابير التنفيذية اللازمة، ينبغي أن يظل في عداد أهم أولويات المجتمع الدولي.

٦٢ - واستطرد قائلا إن دائرة المشورة في مجال القانون الإنساني الدولي التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، عمدت، تحقيقا لهذه الغاية، إلى توفير المشورة والمساعدة التقنية للدول بشأن التصديق على النظام الأساسي وتنفيذه. وبيَّن أن دائرة المشورة هذه أنشئت في عام ١٩٩٥ لتقديم المساعدة والمشورة بشأن طائفة واسعة من التدابير المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني. كما بيَّن أن المسائل التي تُعنى بها دائرة المشورة في أغلب الحالات فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية تتضمن العوائق الدستورية المحتملة التي تعترض سبيل التصديق على النظام الأساسي، والحاجة إلى تشريعات تطبيقية شاملة تمكن الدول الأطراف من التعاون مع المحكمة، وأهمية اضطلاع الدول باستعراض شامل لقانونها الجنائي الداخلي لضمان إمكانية إقامة الدعاوى بشأن الجرائم التي تدخل في نطاق ولاية المحكمة أمام المحاكم الوطنية.

٦٣ - وأضاف أن دائرة المشورة، حثت الدول، في إطار عملها على تعزيز النظام الأساسي، على استحداث جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في قانونها الداخلي، إذا لم تكن هذه الجرائم موجودة فيه بالفعل. كما شجعت تلك الدائرة الدول على ممارسة الولاية القضائية على هذه الجرائم على أساس ولاية قضائية عالمية؛ وبعبارة أخرى، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المدعى بارتكابه لها.

٦٤ - وأخيرا، قال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تود أن تُذكِّر جميع الدول بأن الامتثال لمتطلبات النظام الأساسي قد لا يكون كافيا للوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليها نتيجة لصكوك القانون الإنساني الدولي القائمة حاليا. إلا أن ذلك ينتقص من حاجة المجتمع الدولي إلى أن تكون لديه مؤسسة موثوق بها وفعالة للتصدي لجرائم ذات بُعد دولي عندما تكون الدول غير مستعدة للتصرف أو غير قادرة عليه. ومثل هذه المؤسسة ضرورية لا من أجل الإعراب عن الاستنكار على المستوى العالمي فحسب، بل أيضا لإضفاء المصداقية على إقامة العدل بشكل متسق. وستصبح المحكمة هي تلك المؤسسة إذا ما أعطيت الدعم الكافي.

تأبين ركاب طائرة الخطوط الجوية الأمريكية الذين قضوا نحبهم لدى سقوطها في الرحلة ٥٨٧ المتجهة من نيويورك إلى سانتو دومنغو

٦٥ - بدعوة من الرئيس لزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

٦٦ - **السيد ساندج** (الولايات المتحدة الأمريكية): شكر الوفود على الإعراب عن التعاطف مع بلده فيما يتعلق بمأساة سقوط الطائرة في نيويورك من وقت أسبق في ذلك اليوم، لسبب لم يُعرف بعد. وقدم تعازي حكومته لحكومة وشعب الجمهورية الدومينيكية. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية ستواصل العمل مع حلفائها ومع الأمم المتحدة لتخليص العالم من الإرهاب.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.